اي كالندا بموت الشخص مع ذكر مفاخره نحو واكهفاه واجبلاه واكريماه وقيل عدها
مع البكا عليه كما حكاه المص فيما تقدم في باب تحريم النياحة وجزم به في المجموع
قال وليس منه وان اشبهه قول فاطمة رضي الله عنها بعد موته صلى الله عليه
وسلم يا ابتاه جنة الفردوس ماواه الى جبريل ننعاه ويكره مرثية الميت وهو الشعر
فيه وعد محاسنه ان كانت بغير الصيغة السابقة والا كانت ندبا وذلك للنهي
عنه لكنه حمل على ما يظهر فيه تبرما وعلى فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه او
على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك لان كثيرا من الصحابة وغيرهم من العلما ما زالوا
يفعلونه وقد قالت فاطمة رضي الله عنها

ماذا على من شم تربة احمد * ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو انها * صبت على الايام صرن لياليا

وفي قواعد القرافي في الفرق المائة كلام فيه الفرق بين النوح المحرم والرثا
المباح وكان عادتهم اذا مات منهم شريف بعثوا راكبا الى اخره قال الحافظ
اخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق حماد بن سلمان عن ابراهيم قال
لا باس اذا مات الرجل ان يوذن به صديقه واصحابه انما يكره ان يطاف في المجالس
فيقال انعى فلانا فعل اهل الجاهلية ومن طريق عبد الله بن عون قلت
لابراهيم اكانوا يكرهون النعي قال نعم قال ابن عون كان النعي اذا مات الرجل
ركب رجل دابة فصاح في الناس انعى فلانا وفي صحيح البخاري في قصة قتل ابي
رافع اليهودي عن الذي قتله وهو عبد الله بن عتيك لا ابرح حتى اعلم اني
قتلته قال فلما صاح الديك قام الناعي على السور انعى ابا رافع تاجر اهل
الحجاز ذكره قبل غزوة احد انتهى قوله والمختار استحبابه مطلقا اي للقريب
وغيره قوله اذا كان بمجرد اعلام اي وقصد به كثرة المصلين كما في المجموع
قال لما صح انه صلى الله عليه وسلم فعله مرارا

باب

ما يقال في حال غسل الميت وتكفينه قوله واذا راى الغاسل مثله من
بعينه في احكامه الاتية من اظهار او اخفا ما سياتي قوله استحب له ان
يحدث الناس بذلك اي ان لم يكن ذا بدعة مشهورة والا فينبغي كتم المحاسن
ح لئلا يفتتن الناس ببدعته قال الاذرعي بل لا يبعد ايجاب الكتم عند
ظن الاغترار بها والوقوع فيها بذلك وهو متجه قوله حرم عليه ان يحدث
احدا به اي الا لمصلحة كما سياتي عن صاحب البيان قوله واحتججنا بما رويناه
في سنن ابي داود الخ في الجامع الصغير للسيوطي ورواه الحاكم في المستدرك
والبيهقي عن ابن عمر واخرجه الطبراني في الصغير قال الحافظ بعد تخريجه
هذا حديث غريب لم يروه عن عطا الا عمران بن انس ولا عن عمران الا معاوية
ابن هشام تفرد به ابو كريب محمد بن العلا قال الحافظ معوية من رجال
مسلم وفيه لين وشيخه ضعفه البخاري وغفل الحاكم فاخرجه من رواية ابي كريب

عن معوية

عن معوية بن هشام عن عطا بن عمرو وقال صحيح الاسناد قال الحافظ وللحديث
شاهد عند النسائي من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تذكروا
هلكاكم الا بخير وفي النهي عن سب الاموات احاديث غير هذا قوله اذكروا
محاسن موتاكم قال العلقمي سياتي في حرف لا لا تسبوا الاموات فتوذوا
الاحيا معنى الحديث ان الميت اذا ذكرت مساويه الى اولاده واقاربه او غيرهم
ممن يتاذى بذلك او يلحقه به عار ولا مصلحة في ذكره فانه منهي عنه وامر عاله
من محاسن الاعمال ومكارم الاخلاق فان قيل هذا الحديث عام وهو مصرح
بالنهي عن سب الاموات وقد ورد سبهم في الايات كقوله تعالى تبت يدا ابي
لهب وفي الاحاديث كالحديث الصحيح الذي اثنوا عليه شرا قال وجبت
ولم ينكر عليهم قلنا الجواب ان عمومه مخصوص بحديث انس قال صلى الله
عليه وسلم عند ثنايهم بالخير والشر وجبت وانتم شهدا الله في الارض ولم ينكر
عليهم قال شيخ مشايخنا واصح ما قيل في ذلك ان اموات الكفار والفساق
يجوز ذكر مساويهم والتنفير عنهم وقد اجمع العلما على جواز جرح المجروحين
من الرواة احيا وامواتا انتهى قلت قوله والفساق هو محمول
على من يرتكب بدعة بفسق يعزر عليها ويموت اما الفاسق بغير ذلك
فان علمنا انه مات وهو مصر على فسقه والمصلحة في ذكر مساويه جاز والا
فلا هذا تحقيق الكلام فيها انتهى لكن في فتح الاله النهي عن سب الاموات
مخصوص بغير الكافر والمنافق والفاسق المتجاهر بفسقه فهولا ينبغي سبهم
اظهارا لقبح ما كانوا عليه وتحذيرا من الاقتدا بهم في قول او عمل ففي سبهم
بهذا القصد فايدة لان فيه نفع المسلمين وتنبيه الغافلين وقد
اخذ من هذا الحديث ائمتنا قولهم يحرم بلا غرض شرعي ذكر شي من مساوي
الميت بخلافه لغرض شرعي وهو ما يبيح غيبة الحي كتجاهره بفسق او
بدعة حيث كان في الذكر مصلحة انتهى وصرحه انه لا يجوز ذكر مساوي
فاسق غير مظهر فسقه لغير من يعلم حاله لان المصلحة من الانزجار عن
ذلك العمل والاعتقاد تحصل بذكر سب الاموات تجري مجرى الغيبة
فان كان اغلب احوال المرء الخير وقد يكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع
وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة له ويحتمل ان يكون النهي عن سب الاموات
على عمومه فيما بعد الدفن والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك
فساق الاحيا فاذا صار الى قبره امسك عنه لافضايه الى ما قدم نقله العلقمي
والاول اظهر كما علم مما تقدم والله اعلم قوله ضعفه الترمذي عبارة المص
في الخلاصة رواه ابو داود والترمذي باسناد ضعيف قوله ورويناه في السنن
الكبير للبيهقي الخ قال الحافظ بعد هذا حديث حسن غريب واخرجه الحاكم
من وجهين ينتهيان الى ابي عبد الرحمن المقري قال ثنا سعيد بن ابي ايوب

Copyright King Saud University